الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٠
المعقودة يوم الخميس
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس: السيد أبيليان (أرمينيا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.50
22 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالإدارة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/50/874، المرفق و A/50/876 و A/50/897)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

١ - السيدة أرشيني (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فأقرت بضرورة تكييف النظام الحالي لتمويل واستخدام حساب الدعم مع الاحتياجات الجديدة لدعم عمليات حفظ السلام. وأشارت إلى اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره (A/50/876) بشأن الاستعراض الشامل للحساب، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يوافق على التوصية التي دعت فيها اللجنة الاستشارية الجمعية العامة إلى أن تأذن، للفترة بين ١ نيسان/أبريل و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بإنشاء ملاك وظيفي لموظفي الدعم يشمل ما مجموعه ٣٧٠ وظيفة مع ما يتصل بذلك من احتياجات لا تتعلق بالوظائف بكلفة إجماليها ٣٠٠ ٢١٣ ٧ دولار وهو مبلغ ينبغي تمويله وفقا لآلية حساب الدعم وصيغته الحاليتين. وفيما يتعلق ثانيا بالتوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى إقرار ملاك لموظفي الدعم بما مجموعه ٣٥٥ وظيفة، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وإقرار نفقات ذات صلة غير متعلقة بالوظائف، بتكلفة إجمالية تبلغ ٣١,٣ مليون دولار تُقسم إلى حصص وفق جدول الأنصبة المستخدم في تحديد حصص عمليات حفظ السلام، يفضل الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ برأيه إلى أن تقدم في الدورة المستأنفة في أيار/مايو القادم تقديرات الميزانية لكل عملية من جميع عمليات حفظ السلام للفترة المذكورة. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جوانب تمويل حساب الدعم التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٨ إلى ٣٤ من تقريرها (A/50/897) وأشار إليها مجلس مراجعي الحسابات. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة تسوية مسألة نقل الوظائف الـ ٢٦ الثابتة من حساب الدعم إلى الميزانية العادية. وفيما يتعلق بصيغة تمويل الحساب، يرى الاتحاد الأوروبي، شأنه في ذلك شأن اللجنة الاستشارية، أن موارد هذا الحساب ينبغي تقسيمها إلى حصص توزع على ميزانيات عمليات حفظ السلام بدلا من رصدها وتقسيمها إلى حصص في ميزانية مستقلة.

٢ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأكدت ضرورة تزويد حساب الدعم بالموارد اللازمة لتغطية أنشطة دعم عمليات حفظ السلام، على ألا يغيب عن الأذهان أن تلك الأنشطة، شأنها شأن وظائف الدعم ذات الصلة، تتسم بطابع مؤقت.

٣ - وفيما يتعلق بطلب الأمين العام الداعي إلى الإذن بـ ٣٥٥ وظيفة تُمول من حساب الدعم للفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فإن رأي مجموعة الـ ٧٧ والصين هو من رأي اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٨ من تقريرها، بأن "عدم وجود معايير مطبقة تطبيقا متساوقا قد أفضى، فيما يبدو إلى وجود طلبات اعتباطية ومتباينة لتوفير الوظائف" وهو ما يتضح من تحليل الاعتمادات لملاك موظفي شعبة التخطيط وشعبة الإدارة و "السوقيات الميدانية وهما من أشد الشُعب تأثرا بالتخفيضات المقترحة في عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم وهذا وضع غير مقبول وينبغي تصويبه.

٤ - وتطلب بلدان مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية عن المعايير المستخدمة لتحديد الأولويات المبينة في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام (A/50/876) وتعرب عن قلقها

للأولوية الدنيا المولاة إلى بعض الأنشطة المرتبطة بطلبات تسديد المبالغ المستحقة للبلدان الأعضاء ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وهي طلبات توليها هذه البلدان أهمية كبيرة. وتطلب المجموعة والصين أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل ١٥ حزيران/يونيه القادم، مقترحا لإعادة توزيع الوظائف يتضمن تعزيز الدائرة المعنية. وترى البلدان المذكورة أن من دواعي القلق العميق أن يقوم الأمين العام بإعادة توزيع عدة وظائف مما يخالف أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩ وهي تود معرفة المعايير التي أوجبت اتخاذ تلك التدابير. وستغدو ممتنة لو قُدمت لها معلومات بشأن وظائف الميزانية العادية المستخدمة لأغراض غير تلك التي أذنت بها الجمعية العامة.

٥ - وفيما يتعلق بنسبة الموظفين الممولين من حساب الدعم إلى الموظفين المقدمين بغير مقابل، تشاطر مجموعة بلدان الـ ٧٧ والصين الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية وتؤيد التوصيات التي توردها اللجنة في الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من تقريرها.

٦ - وتطلب بلدان مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى الأمين العام أن يقدم، قبل ١٥ حزيران/يونيه، مقترحات تسمح بتصحيح أوجه الاختلال القائمة في مجالات بالغة الأهمية مثل مجالي السوقيات والتخطيط. وتطلب إليه أيضا أن يقدم في الدورة الحادية والخمسين التقرير المطلوب منه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٥٠/٤٩، الذي ينبغي أن يتضمن المبادئ التوجيهية التي يجب أن تقوم عليها سياسة الانتدابات إلى إدارة عمليات حفظ السلام، والتدابير الرامية إلى الإبقاء على التوزيع الجغرافي العادل داخل هذه الإدارة، ومقترحات لتحقيق توازن نسبة الموظفين العسكريين إلى الموظفين الممولين من حساب الدعم. وينبغي أن تقدم في التقارير المقدمة مستقبلا عن حساب الدعم، معلومات مفصلة بشأن ملاك الموظفين القائم بما في ذلك الوظائف الممولة من التبرعات والموظفون المعارون من الحكومات فضلا عن هيكل توزيعهم الجغرافي. فالتعاقد مع الموظفين الممولين من حساب الدعم ينبغي أن ينظمه مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين كذلك توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الصناديق الاستئمانية وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم في المستقبل تقارير مسهبة عن هذه الصناديق وأن يضمن الشفافية الكاملة في إدارتها.

٧ - وفيما يتعلق بصيغ تمويل حساب الدعم التي اقترحها الأمين العام وتوصيته الداعية إلى رصد الموارد المخصصة لهذا الحساب أو تقسيمها إلى حصص مستقلة، ترى بلدان مجموعة الـ ٧٧ والصين، أنه لا توجد أسباب تبرر هذا الاقتراح. وإذا كانت ترى أن آلية تمويل حساب الدعم ينبغي أن تشمل الاحتياجات الحقيقية من الموارد فإن هذه الآلية ينبغي أن تعكس الطابع المؤقت لأنشطة الدعم ولذا فهي تؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٣٧ من تقريرها. كما هي تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة بشأن حساب الدعم تقييما لجدوى وفعالية الصيغة التي سيقع عليها الاختيار.

٨ - وخلصت إلى القول بأن بلدان مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٣ و ٣٣ من تقريرها المتعلقتين على التوالي بالاحتياجات من الموارد للفترتين بين ١ نيسان/أبريل و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبين ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٩ - السيد سوري (الهند): قال إن من المهم أن يتاح للأمين العام الموارد اللازمة لإدارة ودعم عمليات حفظ السلام بما في ذلك العمليات التي انتهت دون أن تصفى على نحو كامل.

١٠ - وأوضح أن الموارد اللازمة لحساب الدعم ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة وتقرها كل سنةفي ضوء تقلب عدد العمليات وتعقدها وحالة تصفية العمليات التي تم إنهاؤها. ويُحمد للأمين العام أنه قام باستعراض "من القاعدة إلى القمة" للاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام للفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويؤيد وفد الهند هذه المنهجية لتحديد الموارد اللازمة ويأمل في أن توافق عليها الجمعية العامة. بيد أنه، كما أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها، فإن هذا الاستعراض القائم على معايير غير منتظمة نوعا ما، قد أفضى فيما يبدو إلى طلبات اعتباطية ومتباينة لتوفير الوظائف. ومما يثير القلق ذلك الاقتراح الداعي إلى شغل عدد كبير من وظائف الفئة الفنية في إدارة عمليات حفظ السلام بموظفين مقدمين مجانا ولا سيما في شعبة التخطيط والآلية المعنية بالاستفادة من الخبرة المكتسبة، فمن شأن هذا الاقتراح أن تنجم عنه زيادة مفرطة في الموظفين المنتدبين مجانا مما ينال من تخطيط الأعمال ومن القواعد المتبعة وأن ينشأ عنه نظام ينقسم فيه الولاء ويؤثر سلبا على ضرورة الأخذ بالنهج المؤسسي. أما حفظ السلام فهو مهمة مشتركة بين الدول الأعضاء وينبغي تمويله أساسا باعتماد نظام الحصص. ويؤيد الوفد الهندي توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى تصويب أوجه الاختلال عن طريق إعادة إنشاء وظائف شعبة التخطيط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام التي تمولها الأمم المتحدة وباتخاذ تدابير مماثلة على مستوى الآلية المعنية بالاستفادة من الخبرة المكتسبة.

١١ - وينبغي للأمين العام أيضا أن يراعي تعليقات اللجنة الاستشارية الـواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقريرها، مع ضرورة توفير العدد الكافي من الموظفين لتسريع إجراءات طلبات إعادة السداد المقدمة من الدول الأعضاء المساهمة بقوات ومعدات. وينبغي للأمين العام أن ينظر، كما طـُلب إليه في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في تحديد اختصاصات الشـُعب الإقليمية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، لإزالة أوجه الإزدواجية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد. ويؤيد وفد الهند كذلك توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو فيها الجمعية إلى أن تستأنف في مستقبل قريب نظرها في مسألة تحديد النسبة الإجمالية بين الموظفين المنتدبين مجانا وبين الموظفين الممولين من الأمم المتحدة وتأمل في أن يقدم الأمين العام تقريرا بشأن هذا الموضوع قبل بداية الدورة الحادية والخمسين.

١٢ - وفيما يتعلق بآلية التمويل المقترحة، يشاطر وفد الهند رأي اللجنة الاستشارية القائلة إنه لا يلزم الآن النظر في مقترح الأمانة العامة الداعي إلى رصد الموارد المخصصة لحساب الدعم وتقسيمها إلى حصص مستقلة. وينبغي تقسيم الموارد اللازمة لكل سنة إلى حصص توزع على ميزانيات عملية حفظ السلام.

١٣ - وختم بالقول إن وفد الهند يؤيد اقتراح الأمين العام الداعي إلى اعتماد ملاك قوامه ٣٥٥ وظيفة وإقرار موارد إجمالية يصل مجموعها إلى ٣٧,٢ مليون دولار للفترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ تموز/ يوليه

١٩٩٦ شريطة القيام فورا بإعادة توزيع الوظائف قبل بداية هذه الفترة لتصبح بذلك نسبة الوظائف في شعبة التخطيط الممولة من الأمم المتحدة ٥٠ في المائة على الأقل من الملاك الإجمالي لتلك الشعبة.

١٤ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أيد البيان الذي أدلت به ممثلة كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن وفد أوغندا يرحب مع الارتياح بالتوصيات التي أصدرها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٢ من تقريره (A/50/874، المرفق) لتحسين أداء حساب الدعم. ولكنه يأسف لأن المجلس لم يتمكن من مراجعة حسابات مسائل مثل الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدام الموظفين المعارين. وينبغي تنفيذ توصيات المجلس على نحو كامل وينبغي أن ينظر المجلس في المسائل المعلقة ويصدر التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

١٥ - وأكد على ضرورة استعادة طابع البساطة الذي يميز إجراءات الإذن بالنفقات في إطار حساب الدعم. ومن المؤسف أن الأمانة العامة لم تبلغ في السنة التقويمية السابقة عن استخدام موارد ذلك الحساب، على نحو ما نص عليه القرار ٤٩/٢٥٠.

١٦ - وفيما يتعلق بمفهوم القدرة الأساسية الدائمة المشار إليه في تقرير الأمين العام، يرى وفد أوغندا أن ليس ثمة ما يدعو إلى الاستمرار في التفريق بين الوظائف والأنشطة الأساسية وغير الأساسية فيما يتعلق بحساب الدعم.

١٧ - ويوافق الوفد الأوغندي على الملاك الوظيفي للفترة بين ١ نيسان/أبريل و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المؤلف من ٣٧٠ وما يتصل بها من نفقات لا تتعلق بالوظائف التي ستمول من آلية وصيغة تمويل حساب الدعم الحاليتين. ونظرا لأن إدارة عمليات حفظ السلام قد اشتغلت بكفاءة مع وجود ٣٨ وظيفة شاغرة، فإنه يقترح إلغاء هذه الوظائف. ويوافق وفد أوغندا على الملاك الوظيفي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المؤلف من ٣٥٥ وظيفة ولكنه يرى أن وظائف حساب الدعم البالغ عددها ٢٦ وظيفة لا ينبغي نقلها إلى الميزانية العادية. وينبغي أن تحلل بإمعان نتائج الاستعراض الشامل "من القاعدة إلى القمة" لاحتياجات الدعم في المقر على غرار ما طلبته اللجنة الاستشارية.

١٨ - ويساور الوفد الأوغندي قلق عميق إزاء مسألة الموظفين الذين تعيرهم الدول الأعضاء دون مقابل إلى الأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم جميع المعلومات التي طلبتها منها في هذا الشأن اللجنة الاستشارية كي يتسنى متابعة هذا الموضوع بالتفصيل. ومع ذلك يود الوفد الأوغندي أن يشير الآن إلى أن اقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة عدد الموظفين الذين تقدمهم الحكومات إلى إدارة عملية حفظ السلام سينشأ عنه اختلال غير مقبول في ملاك الموظفين وهو اختلال ينبغي تصويبه. كما أن الاستعاضة عن موظفي الفئة الفنية بموظفين منتدبين مجانا ذوي عقود مؤقتة تعقد المنظمة جزءا أساسيا من ملاكها الوظيفي من الفئة الفنية.

١٩ - ويعمل معظم المسؤولين المنتدبين مجانا في شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية وفي شعبة التخطيط التابعتين لمكتب التخطيط والدعم بإدارة عمليات حفظ السلام، اللتين ستتأثران كثيرا من الاقتراح القاضي بخفض عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم. ويود الوفد الأوغندي أن يحاط علما، على نحو واضح وشامل بشأن تقديرات النفقات وتقييم الخدمات المقدمة من هؤلاء الموظفين.

٢٠ - وشدد على ضرورة التوسع في إعمال مبدأ التوزيع الجغرافي للموظفين المنتدبين مجانا بحيث يتيسر رفع نسبة الممثلين للبلدان النامية بين صفوفهم. ويطلب الوفد الأوغندي إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات بشأن التوزيع الجغرافي الحالي لهؤلاء الموظفين.

٢١ - ويطلب الوفد الأوغندي أيضا إلى الأمانة العامة أن تعد اقتراحا يخفض عدد وظائف فئة الخدمات العامة الممولة من حساب الدعم وهي وظائف مفرطة العدد مقارنة بعدد وظائف الفئة الفنية.

٢٢ - وأكد على ضرورة أن يعاد توزيع الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠.

٢٣ - ونبه إلى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تكون على علم بالأموال التي تتلقاها الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية أو بالصناديق الاستئمانية، ويجب تحسين إجراءات إبلاغ الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. ويطلب وفد أوغندا إبلاغ الدول الأعضاء على نحو كامل بشأن الأنشطة الممولة من تلك الصناديق الاستئمانية دعما لعمليات حفظ السلام التي أنشأها الأمين العام.

٢٤ - ووصف طريقة معالجة طلبات إعادة تسديد المبالغ المستحقة للدول المشاركة بقوات بأنه مدعاة للقلق. وقال إن الدول التي لم تسدد المبالغ المستحقة لها هي التي تمول الأمم المتحدة وتساعدها على مواصلة نشاطها.

٢٥ - وفيما يتعلق باستئجار الحيز المكاني من مبنى مؤسسة فورد يؤيد الوفد الأوغندي الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٢ من تقريرها (A/50/897).

٢٦ - السيد جارمكزوك (بولندا): أشار إلى أن التخطيط غير الملائم أو القاصر للعمليات كان في الماضي حقيقة عادية تنتقد على نطاق واسع وهو ما حدا ببولندا إلى أن تقترح، إلى جانب دول أخرى، إنشاء دائرة مناسبة للتخطيط وهو ما تحقق أخيرا منذ بضع سنوات، ورغم أن الأمين العام في تقريره (A/50/876) يسلم بأهمية هذا التخطيط، إلا أنه في نفس هذا التقرير يقترح عمليا، للأسف، تصفية دائرة تخطيط البعثات في شعبة التخطيط وذلك بإلغاء الوظائف. ثم أعرب عن تأييد الوفد البولندي اللجنة الاستشارية في رأيها بأن استعراض الوظائف الذي قدمه الأمين العام في التقرير تشوبه سلبيات تتمثل أساسا في عدم الإشارة بوضوح إلى المعايير التي قام عليها ذلك الاستعراض وعدم إدراج أي تقييم شامل للاحتياجات الإجمالية

لمختلف الدوائر التي يمول موظفوها من حساب الدعم. ويرى الوفد البولندي أن الصيغة التي اقترحها الأمين العام لتوزيع الوظائف غير مقبولة ومن ثم فهو يؤيد بقوة التوصية التي أصدرتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٧ من تقريرها وتدعو فيها الأمين العام إلى اتخاذ تدابير فورية لخفض عدد الوظائف الممولة من الأمم المتحدة المقترح تخفيضها في شعبة التخطيط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٢٧ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أبداها وفد كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقد قرر أن يؤيد، مع بعض التحفظ، التغيير المقترح في منهجية تمويل حساب الدعم ولو أنه كان من المهم توسيع صيغة التمويل بحيث تشمل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وتطبيق مبدأ الميزنة على نحو دقيق على أساس التكاليف الكاملة بدل الاقتصار على تكاليف الأفراد المدنيين. وحبذ لو اتفق أيضا على طريقة لإدراج مرحلة إنهاء البعثات في حساب الدعم. وإذا ما أقرت المنهجية الجديدة المقترحة، ينبغي للجمعية العامة أن تراقب عن كثب تطبيقها، على أن يقدم الأمين العام معلومات مفصلة بشأن جدواها وفعاليتها.

٢٨ - وأعربت عن الأسف لأنه لا يوجد حتى الآن أي تقرير بشأن مختلف الجوانب المتصلة بإعارة الموظفين العسكريين والمدنيين إلى إدارة عمليات حفظ السلام. ونبهت إلى أن مشاركة الموظفين المنتدبين ينبغي ألا تتم على حساب عدد وظائف الفئة الفنية وإلا فإن ذلك سينال من الطابع الحيادي للمنظمة. ويطلب الوفد الكوبي إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عن عدد الموظفين الذين تعيرهم الحكومات وجنسياتهم وهو يؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٦ من تقريرها الداعي إلى السعي من أجل تحقيق تمثيل جغرافي أوسع في فئة الموظفين المشار إليهم.

٢٩ - وخلصت إلى القول بأن الوفد الكوبي لا يجادل في فائدة إنشاء الصناديق الاستئمانية كطريقة للحصول على موارد لعمليات حفظ السلام وإن كان يأسف لأن تقرير الأمين العام ليس فيه ما يفيد الدول الأعضاء بإقامة هذا النوع من الصناديق. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم معلومات مفصلة بشأن الأفراد والأنشطة التي تمول من هذه الصناديق.

٣٠ - السيد فتاح (مصر): أيد الملاحظات التي أبدتها وفود الهند وأوغندا وكوبا ووفد كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشددا على ضرورة إيجاد حل عادل وسريع لمسألة تمويل حساب الدعم، لا لتأمين دعم العمليات فحسب، بل ولإعطاء المساهمين بصفة مؤقتة في الأنشطة الممولة من حساب الدعم، الضمان اللازم لكي يؤدوا أعمالهم بفعالية.

٣١ - وأعرب عن تأييد وفد مصر للتوصيات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٣ و ٣٣ من تقريرها فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة لسد احتياجات دعم المقر. وأنه يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها القائل بضرورة إيلاء الاهتمام الواجب بأنشطة الدعم في مرحلة خفض أو إنهاء البعثات بما في ذلك التصفية النهائية للحسابات. وهو يؤيد أيضا ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٢٦ و ٢٧

و ٢٨ من تقريرها بشأن القواعد المتصلة بالموظفين المنتدبين بغير مقابل. وأعرب عن قلقه إزاء الاختلال بين نسبة هؤلاء الموظفين العسكريين ونسبة الموظفين الممولة وظائفهم من حساب الدعم. وقال إنه يرى، شأنه في ذلك شأن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن الإجراءات ذات الصلة ينبغي أن تُتخذ في إطار مبادئ توجيهية واضحة.

٣٢ - وأكد على ضرورة أن يتلقى حساب الدعم جميع الموارد اللازمة لتقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام. وثمة سبب آخر يثير القلق ويتمثل في التضارب الواضح بين المعايير المعتمدة في تحديد الطلبات من الوظائف فضلا عن غياب معايير تحديد الأولويات، كما ينبغي تحسين إدارة سداد المبالغ المستحقة.

٣٣ - السيد زهنغ (الصين): أشار إلى الأنشطة المضطلع بها في أعقاب إغلاق أحد البعثات، والمشار إليها في الفقرة ١١ من الوثيقة A/50/876 وتساءل عن أنشطة الدعم المضطلع بها بعد اختتام عمليات مثل عمليتي كمبوديا وناميبيا وتساءل عن الفترة التي استغرقتها تلك الأنشطة.

٣٤ - السيد يي أو (المدير المساعد لشعبة تمويل عمليات حفظ السلام): أجاب على السؤال الذي طرحه ممثل الصين فوجه الاهتمام إلى الجدولين ٤ و ٥ من الوثيقة A/50/876، وقال إن ثمة مهلة ٥ سنوات لمعالجة طلبات التعويض أو إعادة السداد واتخاذ تدابير إدارية أخرى فضلا عن تدابير ذات طابع آخر فيما يتعلق بالبعثات. وقال إنه كما يتضح من الجدول ٥ فقد اختتمت فعلا الأنشطة المتصلة بكل من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكري لإيران والعراق وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا ولكن الدعم ما زال يقدم إلى البعثات المنهاة الأخرى.

٣٥ - السيد آدزا (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات): تكلم بالنيابة عن رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في المجلس فقال إن المجلس أحاط علما بالملاحظات التي أبدتها وفود الاتحاد الروسي وأوغندا وكوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفيما يتعلق بمراجعة حسابات الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدام الأفراد العسكريين المعارين، يرحب المجلس مع الارتياح بما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظة مفادها أنه ينبغي استشارة المجلس قبل تحديد آجال تقديم تقاريره الخاصة.

٣٦ - وذكر أن مجلس مراجعي الحسابات أحاط علما كذلك بطلب اللجنة الاستشارية الداعي إلى مراقبة تنفيذ توصيات المجلس التي أقرتها الجمعية العامة وسيعد المجلس برنامج عمله بناء على ذلك.

٣٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة قد اختتمت المناقشة العامة بشأن البند.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٤